

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨

اصدار القانون الاتي :

رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧

قانون

التعديل الثاني لقانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

المادة -١- يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون البنك المركزي العراقي الصادر بالامر رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ويحل محله ما يأتي :

١. يكون رأس مال البنك المركزي العراقي (١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠) واحد ترليون دينار تملكه الدولة بالكامل .

المادة -٢- يضاف ما يأتي الى المادة (١٠) من القانون ويكون الفقرة (٣) لها :

٣. يشكل المجلس لجنة المراجعة والتدقيق ترتبط به مباشرة وتتألف من (٣) ثلاثة اعضاء من غير موظفي البنك ممن يملكون المؤهلات العلمية والخبرات العملية في مجالات الادارة المالية والمحاسبية والقانون والاقتصاد وتنظم مهامها وآلية عملها بتعليمات يعدها المجلس وفقاً للمعايير الدولية وافضل الممارسات للبنوك المركزية ويصدرها المحافظ .

المادة -٣- يلغى البنودان (ج) و (د) من المادة (١١) من القانون ويحل محلها ما يأتي :
ج . احد المديرين العامين في البنك .



د. خمسة اعضاء من خارج البنك المركزي العراقي من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية او المصرفية او القانونية .

المادة - ٤ - يلغى نص المادة (٢٧) من القانون ويحل محله ما يأتي :

- المادة - ٢٧ - ١. يعقد البنك المركزي العراقي صفقات على الاصول الاجنبية ويقوم بادارة الاحتياطي الرسمي من النقد الاجنبي للدولة وفقاً لافضل الممارسات الدولية واهداف السياسة النقدية ويجوز للمجلس ان يستثمر مثل هذا الاحتياطي في أي من الاصول الاتية او في جميعها :-
- أ. النقد الذهبي الموجود في خزائن البنك المركزي العراقي .
- ب . العملات النقدية والمعدنية الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه.
- ج . الأرصدة الدائنة واجبة الدفع عند الطلب أو واجبة السداد بعد أجل قصير بالنقد الأجنبي الذي عادة ما يستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يحتفظ بها البنك المركزي العراقي في حسابات لديه أو تلك التي تستثمر عن طريق اتفاقيات اعادة الشراء وإعادة الشراء المقابل والودائع الثابتة لأجل متعددة.
- د. حقوق السحب الخاصة المتوفرة لحساب العراق لدى صندوق النقد الدولي.
- هـ . الادوات الاستثمارية المتاحة لدى صندوق النقد الدولي.
- و. أية أوراق مالية لديون قابلة للتداول التي تصدرها أو التي تحظى بالثقة الكاملة واعتماد الحكومات الأجنبية أو البنوك المركزية أو المؤسسات المالية الدولية والسلطات والوكالات المحلية الأجنبية والتي يتم دفعها بالعملات الأجنبية التي عادة ما تستخدم في تأدية الحسابات الدولية التي يمسكها البنك المركزي العراقي أو لحسابه .
٢. للبنك استخدام المشتقات المالية في المحافظ الاستثمارية كأداة للتحوط .



قوانين



المادة - ٥ - يضاف ما يأتي إلى المادة (٣٠) من القانون وتكون (ج) لها:
ج . يكون القرض الممنوح للمصرف مقابل فائدة يحددها البنك على وفق متطلبات السوق.

المادة - ٦ - يضاف ما يأتي إلى المادة (٣٣) من القانون ويكون الفقرة (٦) لها:
٦. للبنك المركزي العراقي إصدار مسكوكات تذكارية غير قابلة للتداول.

المادة - ٧ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من القانون ويحل محله ما يأتي:
٢. يختار البنك المركزي العراقي شركة دولية تقوم بمهام المراجعة الخارجية والتدقيق المالي لمدة (٥) خمس سنوات ، ولا يجوز ان يتكرر اختيارها لمدد متتالية تزيد على (١٠) عشر سنوات.

المادة - ٨ - يلغى نص المادة (٧٢) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة - ٧٢ - لا يجوز إيقاع الحجز على أموال البنك المركزي العراقي بما في ذلك الذهب أو حقوق السحب الخاصة أو النقد أو الاعتمادات أو الودائع أو الأوراق المالية أو أية إيرادات للبنك المركزي العراقي.

المادة - ٩ - تحل عبارة (الأوراق المالية) محل عبارة (السندات وأذونات الخزينة)، أينما وردت في القانون.

المادة - ١٠ - يلغى نص الفقرة (ن) من المادة (١٦) من القانون ويحل محله ما يأتي:
ن- اقرار النظام الداخلي والارشادات والقواعد الخاصة بالبنك والمعمول بها في إدارته وإدارة عملياته، وتحديد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي العراقي بما في ذلك تحديد مواقع فروع البنك المركزي العراقي والغاء واستحداث المديريات العامة.

المادة - ١١ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فواد معصوم

رئيس الجمهورية



قوانين



الاسباب الموجبة

لغرض زيادة رأس مال البنك المركزي العراقي ولمواكبة التطور الاقتصادي العالمي ومنح صلاحيات للبنك و زيادة عدد الأعضاء في مجلس إدارة البنك من خارج البنك وتشكيل لجنة تدقيق وإصدار المسكوكات التذكارية وفرض الفوائد على القروض الممنوحة من البنك للمصارف التجارية والحفاظ على أمواله من الحجوزات الصادرة بقرارات قضائية، شرع هذا القانون .